

شَرْحُ الصِّدْقِ بِتَحْرِيسِ رَفْعِ الْقُبُورِ

تَصْنِيفُ

الإمام محمد بن علي الشوكاني

١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ

المعتمد في هذه الطبعة طبعة الشيخ محمد حامد الفقي المبنية على الطبعة المنيرية
ونسخة خطية، ومقابلتها على النسخة المطبوعة ضمن مجموع الفتح الرباني من
فتاوى الشوكاني المبنية على نسختين خطيتين، تبين أن نسخة الشيخ حامد أصح
وأوضح، إلا في ثمانية مواضع، فإنها في نسخة الفتح الرباني أوضح، وقد أشير
إليها في الحاشية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله
المطهّرين وصحبه المكرمين.

وبعد:

فاعلم أنّه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أنّ هذا الشيء بدعة أو غير
بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو محرّم أو غير محرّم، أو غير ذلك، فقد اتفق
المسلمون - سلفهم وخلفهم - من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا - وهو القرن
الثالث عشر منذ البعثة المحمدية - أنّ الواجب عند الاختلاف في أيّ أمر من
أمر الدّين بين الأئمّة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله
ﷺ، الناطق^(١) بذلك الكتاب العزيز [٤: ٥٩] ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى
رسوله ﷺ الرد إلى سنته بعد وفاته، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين جميع المسلمين،
فإذا قال مجتهدٌ من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس
أحدهما أولى بالحقّ من الآخر، وإن كان أكثر منه علماً أو أكبر منه سنّاً أو أقدم
منه عصرًا؛ لأنّ كلّ واحد منهما فرد من أفراد عباد الله، ومتعبّد بها في الشريعة
المطهرة ممّا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره
من العباد، وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه
شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده، ولا يخرجّه من جملة المكلفين من
العباد، بل العالم كلّما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف غيره، ولو لم يكن

(١) في الفتح الرباني: (كما نطق بذلك).

من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس، وما كلفه به من الصّدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده: [٣: ١٨٧] ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، [٢: ١٥٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

فلو لم يكن لِن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف، بل يزدون بما علموه تكليفاً، وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشدّ من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً، كما حكاه الله سبحانه عمّن عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه، ونعى ذلك عليهم في مواضع متعدّدة من كتابه، وبكّتهم أشدّ تبكيت، وكما ورد في الحديث الصحيح: «إنّ من أوّل من تسعّر بهم جهنم: العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر، وينهاهم ولا ينتهي»^(١).

وبالجملة فهذا أمرٌ معلوم، أنّ العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية، بل يزيدها عليه شدة، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبه أشدّ وعقوبته أعظم، وهذا لا يُنكره أحدٌ ممّن له أدنى تمييز بعلم الشريعة^(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر تعليق الشيخ الألباني عليه في صحيح ابن خزيمة.

(٢) وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جُمعت لكانت مؤلفاً مستقيماً^(١)، ومصنفاً حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبُّد بها في الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم منهما^(٢) بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحقُّ ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان، بل الواجب عليه - إن كان يَمُنُّ له فهم وعلم وتمييز - أن يردَّ ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليلُ الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق^(٣)، ومن كان دليلُ الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ، إن كان قد وقَّى الاجتهاد حقَّه، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٤)، فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنَّما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يُعذر كعذره، ولا يُؤجر كأجره، بل واجبٌ على مَنْ عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

(١) في الفتح الرباني بدل (مستقيماً): (مستقلاً).

(٢) في الفتح الرباني: (منها).

(٣) قال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن

يدعها لقول أحد»، ذكره ابن القيم في كتاب الروح (ص: ٣٩٦).

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

وإذا وقع الرَّدُّ لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عدداً كثيراً، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصراً - أن يقول: إنَّ الحقَّ بيد مَنْ يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره، فإنَّ ذلك جهل عظيم، وتعصُّب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرّة؛ لأنَّ الحقَّ لا يُعرف بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومَنْ لم يكن معصوماً فإنَّه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، ولا يتبيّن صوابه من خطئه إلَّا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولأحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كلُّ مَنْ له أدنى حظ من العلم، وأحقّر نصيب من العرفان، ومَنْ لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه، وعليه أن يُمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلها، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتمييز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه^(١)،

(١) أوضح ابن القيم في كتاب الروح (ص: ٣٩٥) أنّه يُرجع إلى كلام العلماء للاستعانة بذلك للوصول إلى الدليل، فإذا وصل إليه استغنى به عن غيره، وضرب لذلك مثلاً

فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بها قدّمنا، ندم على ما فرط فيه قبل أن يتعلّم هذه العلوم غاية الندم، وتمكّي أنّه أمسك عن التكلّم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدرّيه، وما أحسن ما أدّبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قول «رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت»^(١)، وهذا في الذي تكلّم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بدّ منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدّر للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حقّ فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدّب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ.

وإذا تقرّر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنصّ الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أنّ من زعم من الناس أنّه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أيّ جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل، وأيّ مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأيّ بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأيّ محنة شديدة ساقها إليه التكلّم فيما ليس من شأنه؟

وها أنا أوضح لك مثلاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليتبيّن المصيب من المخطئ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى تعرف الحقّ حق معرفته، ويتضح لك غاية الاتضاح، فإنّ الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصوّرت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح،

بالنجم الذي يُستدلّ به على جهة القبلة، فإذا وصل إليها لم يبق لاستدلّاله بالنجم معنى.
(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٧٤)، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

فضلاً عمَّن لم يكن له في العلم نصيب، وفي العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه: هي المسألة التي هَجَّ بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفى، وهي: مسألة رفع القبور والبناء عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول:

اعلم أنَّه قد اتفق الناس، سابقهم ولحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة عليهم السلام إلى هذا الوقت: أنَّ رفع القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول الله لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين، لكنَّه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدلُّ على أنَّه يرى أنَّه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرِّيُّ على قوله واقتداءً به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدَّم عصره عليه، لا من أهل البيت ولا من غيرهم، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين، فإنَّ صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده، فقد قال ما نصه:

مسألة: الإمام يحیی: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم يُنكر. انتهى.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحیی، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحیی في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا، تقرّر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحیی وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم^(١)، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحیی في مؤلفه بمن جاء بعده من المؤلفين، فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه، فإن وجدت قائلًا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجّحه، فإن كان مجتهدًا كان قائلًا بما قاله الإمام يحیی، ذاهبًا إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقه؛ لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلّدين.

فإذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحیی، أو ما قاله غيره من أهل العلم، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) على قاعدة ابن جرير التي ذكرها ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهي أن خلاف الواحد أو الاثنين لا يؤثر في الإجماع، فإن هذه المسألة من مسائل الإجماع، وعلى قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢١٩) أنه لا يُعتد بخلاف الزيدية، فإن المسألة أيضًا من مسائل الإجماع.

فإن قلت: بين لي العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة، ويتضح الحق من غيره، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة.

قلت: افتح لما أقوله سمعاً، وأرهف له ذهناً، وها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة، وأبين لك ما لا يبقى عندك بعده ريب، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس، فأقول:

قال الله سبحانه: [٥٩: ٧] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالالتزام بما أمر به الرسول ﷺ والأخذ به، والانتفاء عما نهى عنه ﷺ وتركه، وقال الله سبحانه: [٣: ٣١] ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ففي هذه الآية: تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ﷺ، وأن ذلك هو المعيار الذي يُعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر، وأنه السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله، وقال الله سبحانه: [٤: ٨٠] ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، ففي هذه الآية: أن طاعة الرسول طاعة لله، وقال: [٤: ٦٩] ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله، وهي أن يكون من هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده، وأعلاهم منزلة، وقال: [٤: ١٣ - ١٤] ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حُدوده يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ، وقال سبحانه: [٢٤: ٥٢] ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وأنزل الله على

رسوله أن يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية.

ويستفاد من جميع ما ذكرناه: أنَّ ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه، وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله^(١).

وسنوضح لك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكننا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو

(١) السنة وحي من الله أوحاه إلى رسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وفي صحيح البخاري (١٤٥٤) كتاب أبي بكر إلى أنس الطويل في بيان فرائض الصدقة، وفي أوله قال: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله»، وروى مسلم في صحيحه (١٨٨٥) عن أبي قتادة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله تكفَّرَ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قُتِلْتُ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مُقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله أَتُكفَّرَ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إِلَّا الدَّيْنُ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ورواه النسائي (٣١٥٥) عن أبي هريرة، وفي آخره: «نعم، إِلَّا الدَّيْنُ، سَارَّني به جبريل آنفاً»، وفي صحيح البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، وقد سأل النَّبِيَّ ﷺ بالجعرانة: «كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟»، فنزل عليه الوحي، وفي آخر الحديث: «فلما سُرِّي عن الرسول ﷺ قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق منك، وأنق الصنرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفي ويكفي، ويقنع ويغني ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبين لكل من لهم فهم، ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: [٧١: ٢١ - ٢٣] ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّمْ عَصَوْنِي وَأَتَّبِعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ «كانوا^(١) قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إننا كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك»، وقد حكى معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، وقال قوم من السلف: «إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

(١) في نسخة الفتح الرباني: (قال جماعة من السلف الصالح: إن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين...).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٢٠).

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أُمَّ سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصُّور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله» ^(١).

وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: [٥٣: ١٩] ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ قال: «كان يُلْتُ السَّوِيقُ للحاج، فمات فعكفوا على قبره» ^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» ^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها، فقال - وهو كذلك -: لعنة الله على اليهود والنصارى، فقد اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذِّر ما صنعوا» ^(٤). وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(٥).

وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله

(١) صحيح البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

(٢) هو عنده بأسانيد صحيحة عن مجاهد، قال: «كان يُلْتُ السَّوِيقُ للحاج، فعُكِفَ على قبره»، وعنده وعند البخاري في صحيحه (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنه: «كان اللَّاتُ رجلاً يُلْتُ سويق الحاج».

(٣) صحيح مسلم (٥٣٢)، وفيه: «قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد».

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

(٥) صحيح البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١).

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجداً»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تُدرِكُهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣).

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، وليس فيهما ذكر النصارى.

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

(٣) المسند (٣٨٤٤).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) عن ابن عباس، وليس عن زيد بن ثابت، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن عباس، ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارات القبور»، وعند الجميع هو من رواية أبي صالح باذان عن ابن عباس، وقد قال عنه الحافظ في التقریب: «ضعيف مدلس».

وقد اشتمل الحديث على ثلاث جُمَل:

الأولى: لعن زائرات القبور، وفي لفظ ابن ماجه: «زَوَّارات»، وهو بلفظ: «لعن الله زَوَّارات القبور» عن أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ولفظ «زَوَّارات» فيه للنسبة لا للمبالغة، والمعنى: ذوات زيارة، نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، أي: ليس بذي ظلم.

الثانية: لعن المتخذين المساجد على القبور، وقد تواترت بذلك الأحاديث، وقد ذكر

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهيثاج الأسدي قال: « قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثالا إلا طمسسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك^(٢).

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهيثاج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُخصَّص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُوطأ »^(٣).

وزاد هؤلاء المخرِّجون لهذا الحديث عن مسلم: « وأن يُكتب عليه ». قال

المصنف جملة منها.

الثالثة: لعن المتخذين الشُّرُج على القبور، وقد جاء من هذه الطريق الضعيفة عن ابن عباس، لكن يدلُّ لتحريم ذلك عموم قوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »، وقوله ﷺ: « وكل بدعة ضلالة ».

(١) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٨).

(٣) المسند (١٤١٤٨) وصحيح مسلم (٩٧٠) وسنن أبي داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨)، ولفظه عند مسلم: « نهى رسول الله ﷺ أن يُخصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه »، ولفظ الوطء على القبر عند الترمذي.

الحاكم: «النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة»^(١).

وفي هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بُني على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً، وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرّر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في

(١) مستدرک الحاكم (١/ ٣٧٠)، والنهى عن الكتابة صححه الحاكم والذهبي والألباني.
انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص: ٢٠٤).

الصحيح^(١)، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث مَنْ يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري وثناً»^(٢)، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(٣)، أي: مَوْسِماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثيرٌ من عبَاد القبور! يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها^(٤)، كما يعرف ذلك كلُّ أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يُميتهم ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، كما قال رسول الله ﷺ فيها أمره الله أن يقول: [١٨٨: ٧] ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾، فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وكذلك قال فيها صح عنه: «يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٥).

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخصَّ قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنُّك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رُسلًا مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أَنَّهُ فردٌّ من أفراد هذه الأمة المحمدية،

(١) لا وجود للحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، وقد جاء صحيحاً مرسلأً ومتصلاً بإسناد ضعيف، انظر: تحذير الساجد للألباني (ص: ٢٥-٢٦).

(٢) رواه أحمد (٧٣٥٨) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص: ٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص: ١٢٨).

(٤) ويُحتمل أن يكون المراد من اتخاذه عيداً تكرار الزيارة؛ بدليل قوله بعده: «وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

(٥) رواه البخاري (٤٧٧١) ومسلم (٢٠٤).

وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع^(١) أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عَجَزَ عنه رسولُ الله ﷺ، وأخبر به أُمَّتَه كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنَّه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، وأنَّه لا يُغْنِي عن أخصِّ قرابته من الله شيئاً؟ فيا عجباً! كيف يَطْمَع من له أدنى نصيب من علم أو أقلَّ حفظٍ من عرفان أن ينفعه أو يضره فردٌّ من أفراد أُمَّة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحالُ أنَّه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذنك - أرشدك الله - بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عبَاد أهل القبور^(٢)؟! إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون.

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سَمَّيناها « الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد »، وهي موجودة بأيدي الناس، فلا شك ولا ريب أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زَيَّنَه الشيطانُ للناس من رَفَع القبور، ووضع الستور عليها، وتجسيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينُه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور^(٣) الستور الرائعة، والسُّرُج المتألثة، وقد سطعت حوله مجامرُ الطيب، فلا شك ولا ريب أنَّه يَمْتَلِئُ قلبه تعظيماً

(١) في الفتح الرباني: (عن أن ينفع نفسه ...).

(٢) في الفتح الرباني: (الذي وقع فيه أهل القبور)، وقد سقط منه كلمة (عبَاد)، والمقام يقتضيها.

(٣) في الفتح الرباني: (على القبر).

لذلك القبر، وَيَضِيقُ ذهنه عن تصوُّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشدَّ وسائله إلى ضلال العباد، ما يُزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلاَّ الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأوَّل رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أوَّل زُورَةٍ له؛ إذ لا بدَّ أن يخطر بباله أنَّ هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلاَّ لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغرُ نفسه بالنسبة إلى مَنْ يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه و متمسِّحاً بأركانه^(١).

وقد يجعلُ الشيطانُ طائفةً من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يَفطن له مَنْ كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيبَ مشتملة على أشياء يسمُّونها كرامات لذلك الميت، ويُبثِّنونها في الناس، ويكرِّرون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها مَنْ يحسنُ الظنَّ بالأموات، ويقبل عقله ما يُروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدَّث بها في مجالسه، فيقع الجهالُ في بليَّة عظيمة من الاعتقاد الشركي، ويندرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويجلسون على قبره مِنْ أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنَّهم

(١) من أعظم المصائب أن يكون بعض مَنْ ينتسب إلى العلم أو يُنسب إليه واقعاً في هذا البلاء العظيم، فيكون قدوةً سيئةً لغيره في ذلك.

ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرأ كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر.

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب؛ لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغنام^(١)، وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء^(٢)، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله»^(٣)، وهى أيضاً من النذر الذي لا يُبتغي به وجه الله، وقد قال ﷺ: «النذر ما ابتغي به وجه الله»^(٤)، بل كلُّها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه؛ لأنَّها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقادُ الإلهية في الأموات من

(١) الطغام: جمع طغامة، وهو الأحمق، والطغام أوغاد الناس، والوغد: الأحمق الضعيف الرذل الدنيء.

والأغتم من لا يُفصح شيئاً، كما في القاموس المحيط.

(٢) وفي هذا المعنى يقول الشاعر المصري حافظ إبراهيم:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم وبألف ألف تُرزق الأموات
من لي يحظ النائمون بحفرة قامت على أحجارها الصلوات
يسعى الأنام لها ويمجى حولها بحرُ النذور وتُقرأ الآيات
ويقال هذا القطب باب المصطفى ووسيلة تُقضى بها الحاجات

(٣) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٧١٤)، وأبو داود (٢١٩٢)، وإسناده حسن.

تزلزل قدم الدين؛ إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه، إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان هؤلاء، وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور وتشيدها، وزخرفتها وتجسيصها.

ومن المفاصد البالغة إلى حدٍّ يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويُلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، وأجود ما يحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمن حصوله له منه، فيهلُّ به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان؛ إذ إنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يُغني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً، فإنَّ من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يُسمِّيها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن التحرُّع نوع من أنواع العبادة التي تعبَّد الله العباد لها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشرِّ به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شرِّ سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، والنبي ﷺ يقول: « لا عقر في الإسلام »، قال عبد الرزاق: « كانوا يعقرون عند القبر، يعني بقرأ وشياها » رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك^(١).

وبعد هذا كله، فاعلم بما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها، وما هو كالحاتمة تحتّم بها البحث، يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجلى مفاد، أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى، غلطٌ من أغاليط العلماء، وخطأٌ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن البشر، والمعصوم من عصمه الله، وكلُّ عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه ﷺ من أعظم الأئمة إنصافاً، وأكثرهم تحريماً للحق وإرشاداً وتأثيراً، ولكننا رأيناه قد خالف من عداه بما قال من جواز بناء القباب على القبور، ردّدنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فوجدنا في ذلك ما قدّمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه، واللعن لفاعله والدعاء عليه، واشتداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه، فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم ردّاً عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث، فكيف والقائل به فردٌ من أفرادهم؟ وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « كلُّ أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(٢)، ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول الله

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٢)، وإسناده على شرط البخاري.

(٢) الحديث في صحيح البخاري (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (١٧١٨) بلفظ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، وفي رواية عند مسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

ﷺ، كما عرفناك ذلك فهو ردُّ على قائله، أي مردودٌ عليه.

والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرَّبُّ سبحانه بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فليس لعالم - وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة - أن يكون بحيث يُقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً، ولا يجوز لغيره أن يتابعه عليه، وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة.

وأما ما استدللَّ به الإمام يحيى حيث قال: «لاستعمال المسلمين ذلك، ولم ينكروه» فقولُ مردود؛ لأنَّ علماء المسلمين مازالوا في كلِّ عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن مَنْ فعل ذلك، ويقرِّرون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم، يروونها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلِّم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمَّهات والمسنِّدات والمصنِّفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إنَّ المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلَّة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كلِّ عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابنُ القيم عن شيخه تقي الدين - رحمهما الله - وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها، أنَّه قد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وصرَّح أصحابُ أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يُحمل على

كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعنُ فاعله والنهي عنه. انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدلُّ على أنَّه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرِّحين بالتحريم، وجعل طائفةً مصرِّحةً بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فكيف يُقال: إنَّ بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟

ثم انظر كيف يصحُّ استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ - كما قدَّمناه - أنَّه قال: « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً »، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرَّم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذَّر الناس ما صنعوا لم يعمرُوا المساجد إلَّا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله ﷺ سيِّدُ البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأُمَّته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظُّ الأوفر، وهم أحقُّ الأمة بذلك وأولاهم به، وكيف يكون فعل^(١) بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصلُ الفضل ومرجعُه هو رسول الله ﷺ، وأيُّ فضل يُنسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقلُّ اعتبار؟ فإن كان هذا محرَّماً منهياً عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنُّك بقبر غيره من أمته؟

(١) في الفتح الرباني: (فضل).